لأنها أول ما رجعت إلى المدينة أصابتها الحمى، ثم لما سمعت بالقضية ازدادت وصارت تبكي ليلًا ونهارًا، لا يرقأ لها دمعٌ، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- عادته إذا دخل عليها وهي مريضة أن يسأل عنها ويحتفي بها، وفي تلك الأيام كان إذا دخل قال: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» باسم الإشارة للبعيد، ولا يتحدث إليها ولا يستأنس بها؛ لأن الأمر عظيم -نسأل الله أن يحمينا وإياكم- فالمسألة مصيبة لا تتصور.

ولهذا قال الله -عز وجل-: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور:١٥-١٦]، ﴿مَّا يَكُونُ﴾ يعني أنه ممتنعٌ أشد الامتناع، ما يكون لنا أن نتكلم ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ تنزيهًا لك أن تكون زوجة نبيك بهذا المثابة، ﴿هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾.

وقال -عز وجل-: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:١٢]، ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾ يعني برسول الله ﷺ وأم المؤمنين أو بأنفسهم، أي لظنوا بالرسول وبأم المؤمنين كما يظنون بأنفسهم وهم يظنون بأنفسهم البراءة من هذا، فالمسألة عظيمة.

فلمَّا نزل الوحي -سبحان الله- نزل وهو في بيتِ عائشةَ عشرُ آيات محكمات عظيمات، يتقرب المسلمون بهنَّ إلى الله -عز وجل-، ولهم بكل حرفٍ منهنَّ حسنةٌ، والحسنة بعشر أمثالها، انظر إلى الفَرَج من الله -عز وجل- نزلت هذه الآيات العظيمة؛ ولهذا أجمع المسلمون على أن مَنْ قذف عائشةَ -رضي الله عنها- بما برَّأها اللهُ منه فإنه كافرٌ مرتَدٌّ، يُقتل على كل حال،

بل قالوا: لو قذفها بغير ذلك أو قذف واحدةً من أمهات المؤمنين فهو كافر مرتد لا تُقْبَل منه توبةٌ، يُقتل بكلِّ حال، ولا كرامة له، وهو أذلُّ عندنا من الجِعْلَان[1]، فآياتُ الإفك نزلت بسبب خوْضِ هؤلاء المنافقين ومن اغتَرَّ بهم في هذا الأمر العظيم.

إذن: فيه بيانُ عناية الله -عز وجل- برسولِه ﷺ، ونِعْمَ المُرْسِل ونِعْم الرسول، وعناية الله تعالى بفراش الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يُدَنَّس، والله لو دُنِّس فراشُ واحدٍ من الناس لكان عظيمًا، فكيف بفراش النبي ﷺ، ولهذا أنزل الله الآياتِ في الدفاع عن فِرَاش الرسول ﷺ، وتطهيرًا له -عليه الصلاة والسلام- عما دنَّسه به هؤلاء الأفَّاكون، وهو تطهيرٌ لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

تطهيرٌ للرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يكون فِراشه بغيًّا؛ فحصل بذلك طمأنينة الرسول ﷺ، وبيانُ عنايةِ الله به، وخِذْلانِ هؤلاء الخبثاء الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ هو عبد الله بْنُ أُبَيٍّ، ﴿لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١١]، في الآخرة، أما في الدنيا فلم يحدَّه الرسولُ -عليه الصلاة والسلام- أي: لم يقم عليه الحدَّ، مع أنه أقام الحدَّ على حسان ابن ثابتٍ، ومسطحِ بن أثاثةَ، وحمنةَ بنتِ جحش[2]، لكنَّه لم يُقِمِ الحدَّ على عبد الله

---

(١) الجِعْلانُ: جمع جُعَل، وهو دابة سوداء من دواب الأرض، انظر لسان العرب، مادة (جعل).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٤٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم (٤٤٧٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٨١)، وقال: «حسن غريب،

ابن أُبَيٍّ، مع أنه هو الذي تولى كِبَره لأسباب:

أولًا: اكتفاءً بقوله -تعالى-: ﴿لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١١]، ولم يقل: اجلدوه.

ثانيًا: الحد تطهيرٌ، وعبدُ الله بْنُ أُبَيٍّ خبيثٌ، ليس أهلًا للتطهير.

ثالثًا: أن النبي ﷺ يحب التأليفَ، فلربما يحصل من قومه ما لا تُحْمَدُ عُقْبَاه لو أُقِيم عليه الحدَّ، ولهذا تركه الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

رابعًا: أن الخبيثَ عبد الله بن أُبَيٍّ، ماكرٌ، مخادع، لم يصرِّحْ بهذا الأمر، لكنه يجلس في المجالس يقول: ما سمعتم شيئًا؟ فهو يشير بالحديث، ولا يصرح به، ومَنْ كان كذلك فإنه لا يُحَدُّ.

فالمهم أن النبي ﷺ ترك إقامة الحدِّ على هذا الخبيث لأسباب، والمقصودُ من هذه القصةِ هو بيانُ عناية الله -تبارك وتعالى- برسوله ﷺ والدفاع عنه، وبيان عناية الله -سبحانه وتعالى- بعباده في تفريج كُرُباتِهم وإزالة غمومهم، ولله الحمد والشكر.

ولكن هذا لم ينفع المنافقين، ولم ينفع الرافضةَ الذين ما زالوا إلى الآن يطعنون في عائشةَ أمِّ المؤمنين -رضي الله عنها-، وإن كانوا لا يتفوَّهون بالإفك، ولكنهم يطعنون بها في تصرفاتها التي يزعمون أنها طعنٌ فيها، مع أنه إنما صدر عن اجتهادٍ منها، والمجتهدُ إن أصابَ فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ.

= لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق»، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٥، رقم ٧٣٥١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم (٢٥٦٧).

«٣- بيان عناية الله -تعالى- بعباده في تفريج كرباتهم، وإزالة غمومهم.

مثال ذلك: آية التيمم، ففي صحيح البخاري[١] أنه ضاعَ عِقْدٌ لعائشةَ -رضي الله عنها-، وهي مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفاره، فأقام النبيُّ ﷺ لطلبِه، وأقام الناسُ على غير ماء، فشَكَوْا ذلك إلى أبي بكر، فذكر الحديثَ وفيه: فأنْزَل اللهُ آيةَ التيمُّم فتيمموا، فقال أُسَيْدُ بْنُ حضير: ما هي بأوَّل بَرَكَتِكِمْ يا آل أبي بكر. والحديثُ في البخاريِّ مطوَّلًا.

الشرح

في هذا أيضًا بيانُ عناية الله -تعالى- بالعباد، وتفريج كُرُباتِهم، وإزالة غمومهم؛ لأن سبب نزول آية التيمم، أنه ضاع عِقْدٌ لعائشة -رضي الله عنها-، والعِقْدُ هو ما تلبسه المرأةُ في عنقها، كما قال الشاعر[٢]:

..... وَفِي عُنُقِ الْحَسْنَاءِ يُسْتَحْسَنُ الْعِقْدُ

جرى ذلك والناسُ على غير ماءٍ، فأغمَّهم ذلك الأمرُ، ولا يمكن أن يعصوا الرسولَ ﷺ فيدفعوا عن هذا المكان، والنبي ﷺ حَبَسهم على هذا العِقْدِ لأمور:

أولًا: لأنه مال، والمال قليل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧).

(٢) البيت للمتنبي، وانظر شرح ديوانه (١/ ١٤٢)، وتمامه:

وأصْبَحَ شِعري منهُما في مكانِهِ وفي عُنُقِ الحَسْناءِ يُستَحسنُ العِقدُ

ثانيًا: أن عائشة -رضي الله عنها- تتحلَّى به للرسول -عليه الصلاة والسلام- أشرفِ الخلق، فهو عِقْدٌ ذو قيمةٍ.

ثالثًا: أن الرسول ﷺ مربٍّ لأمته بمقاله وفعاله؛ حتى يعلموا ما للزوجات من الحقوق، وأنه تجب مراعاتهن، وحتى يعرِفوا قدرَ المال، فلا يضيعوه بلا فائدة.

فالمهم أنه حبسهم -عليه الصلاة والسلام- على هذا، وليس معهم ماءٌ، والصلاة قد حانت، فما هو الحل؟

أنزل الله آيةَ التيمُّم، فتيمَّمُوا بدلًا عن الماء، فكان فيها فرجٌ عظيمٌ، وهي مصداق قوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦]، وما أكثر الشواهد لهذه القاعدة العامة، في إرضاع المرأة المطلقة ولدَها، يقول -عز وجل-: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ [الطلاق:٦]، فلن يضيع الولدُ، لا بد أن ييسر الله من يرضعه، ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، والسين للقرب والتحقيق، فإذا تَعاسر الأَبَوَان في إرضاع الزوجة للولد في مقدار النفقة، أو ما أشبه ذلك، فالحل قريبٌ جدًا: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ من أين؟ من فاطر السموات والأرض، يُيَسِّر الله له ذلك؛ لأن وعد الله حقٌّ.

فقال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيرٍ: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»، والبركة هنا أن ضَياع عِقْدِها صار سببًا لتفريج كُرُبات الناس، ونزول آية التيمم، وصدق -رضي الله عنه-، فآل أبي بكر لهم بَرَكاتٌ، ليس على النبي ﷺ فقط،

بل وعلى الأمة أيضًا، ولو لم يكن مِن بركات آل أبي بكر على الأمة إلا خلافة أبي بكر لكفى بها بركةً، وحصل بها خيرٌ كثيرٌ، فقِتَالُ أهل الردَّةِ وعزة المسلمين وتولية الفاروق -رضي الله عنه-، هذه كلها من حسنات أبي بكر -رضي الله عنه- أنه حَسَم النزاع لولاية العهد لعمر -رضي الله عنه-، وأنه وضع الحقَّ في نصابه تمامًا، ولهذا تُعدُّ خلافةُ عمر -رضي الله عنه- من مناقب أبي بكر -رضي الله عنه-، فبركتُهم كثيرة.

وفي هذا التعبير دليل على أنه يجوز أن تقول لشخص: (هذه من بركتك) وما أشبه ذلك، إذا كان سببًا للخير، فإنَّ من الناس من يكون مباركًا، ويحصل على يديه من الخير والبركات ما لا يحصل لغيره، ومن الناس ما لا يكون كذلك، فإذا قلت لإنسان مثلًا: (هذه من بركاتك، أنك حضرت، وأحضرت فلانًا)، أو: (هذه من بركاتك، أنك أصلحت بين القوم) أو ما أشبه هذا؛ فإن ذلك لا بأس به.

أما إذا كان من بركات الميت، ولم يكن هذا الشيءُ وَقَع في زمنه، فهذا لا يجوز، لكن لو وقع في زمنه فلا بأس، ولهذا نحنُ الآن نقول: إن نزول آية التيمم من بركات عائشة، وهي من آل أبي بكر -رضي الله عنهم-.

والمقصود أنك إذا قلت: (هذا من بركة فلان) وهو مَيِّتٌ، أنه إن كان حصل الشيءُ بعد موته فهو حرام ولا يجوز، بل قد يصل إلى حدِّ الشرك الأكبر، وإن كان شيءٌ حصل في حياته وكان سببًا له فهذا لا بأس به، كما لو أن شخصًا أشار على إنسان تاجر أن يبنيَ مكتبةً لطلبة العلم، واستمرَّت هذه المكتبة يطالع فيها طلاب العلم وينتفعون بها، ومات الرجل، فنقول: هذه من

بركة فلان، ولا بأس بذلك؛ لأنه حقًا هو الذي كان سببًا لوجودها.

فإن قال قائل: هل يجوز مصاحبة أهل الخير لالتماس البركة مثلًا؟

الجواب: إن كان هذا الرجلُ إذا صَحِبْتَه وجدتَ عنده خيرًا، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويعلمك ما لم تكن تعلم، فهذه بركة، أما مجرد صحبته يكون له بركة، فهذا غير صحيح.

* * *

«٤- فهم الآية على الوجه الصحيح.

مثال ذلك: قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] أي يسعى بينهما، فإن ظاهر قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أن غاية أمر السعي بينهما أن يكون من قسم المباح، وفي صحيح البخاري[1] عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن الصفا والمروة، قال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وبهذا عُرِف أن نفيَ الجَناح ليس المراد به بيانَ أصل حكم السعي، وإنما المراد نفي تحرجهم بإمساكهم عنه، حيث كانوا يرون أنهما من أمر الجاهلية، أما أصل حكم السعي فقد تبين بقوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم (١٢٧٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشـرح

هذه الآية إذا قرأها الإنسانُ أولَ ما يقرأها: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فإنه يظن أن السعي ليس بأمرٍ مشروعٍ، وغاية ما فيه أنه مباح، لكن إذا عرفنا سبب النزول، عرفنا أن المراد بنفي الجناح نفي التحرج الذي كان يصيبهم عند السعي بينهما، إذ كان السعي من أمر الجاهلية فتحرَّج عنه المسلمون، وقالوا: عبادة جاهلية فلا نطوف بها بين الصفا والمروة.

وفي صحيح البخاري عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن الصفا والمروة فقال: «كنا نُرَى أَنَّهما من أمر الجاهلية»، «نُرَى» يعني: نظن -أو «نَرَى» بمعنى: نعتقد ونعلم- أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فصاروا يطوفون بالبيت ولا يسعون، فأنزل الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فجعلهما من الشعائر، ويكون: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ نفيًا لما يُتَوَهَّم من الإثم.

فتبين أن المراد بنفي الجناح ليس بيان حكم أصل السعي، وإنما المراد به نفي التحرج الذي وقع في نفوسهم، أما حكم السعي فإنه يفهم من قوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فإذا كان من شعائر الله، فإن تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب، فيكون أمرًا مطلوبًا.

فهذه أربعة فوائد لمعرفة أسباب النزول.

***

«عموم اللفظ وخصوص السبب:

إذا نزلت الآيةُ لسببٍ خاصٍّ، ولفظها عامٌّ كان حكمها شاملًا لسببها، ولكلِّ ما يتناوله لفظها، لأن القرآنَ نزل تشريعًا عامًّا لجميع الأمة، فكانت العبرةُ بعموم لفظه، لا بخصوص سببه».

الشـرح

أي: إذا ورد نصٌّ من الكتاب أو السُّنَّة على وجه العموم، وكان السبب خاصًّا، فهل يختص الحكم بهذا السبب، أو يعمُّه وغيرَه؟

الجواب: الثاني، أي: أن العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه قاعدةٌ معروفةٌ، ولكن ليعلم أن خصوصَ السبب إذا كان وصفًا أو معنىً من أجله ورد العامُّ، فإنه يختصُّ بهذا المعنى أو الوصف.

مثال ذلك: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[1]، فلو أخذنا هذا اللفظَ على عُمومِهِ، لكان الصومُ في السفرِ مخالفًا للبِرِّ سواء شقَّ، أم لم يَشُقَّ، لكن سبب هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ رأى زحامًا، ورجلًا قد ظُلِّل عليه، والناسُ حوله ينظرون ماذا يحصل له، فقال «**مَا هَذَا؟**» قالوا: صائم، فقال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، فهذا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٠١٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، رقم (٧١٠)، والنسائي: كتاب الصيام، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، رقم (٢٢٥٧)، وأخرجه بتمامه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل، رقم (١٩٤٦)، بلفظ: «**ليس من البر الصوم في السفر**»، وبنحوه عند مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

العموم يتنزَّل على من كانت حالُه مثلَ حالِ هذا الرجل، بدليل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يصومُ في السفر.

وعليه فخصوص السبب إما أن يكون خصوصًا عينيًّا، أو خصوصًا وصفيًّا، فإن كان عينيًّا فإنه لا يُخَصَّص به العمومُ قطعًا، وإن كان وصفيًّا فإنه يُخَصَّص به العموم؛ لأن حقيقةَ الوصف أنه عامٌّ، فإذا قلنا: (ليس من البرِّ الصيامُ في السفر) فهذا عامٌّ، لكنه خاصٌّ بحالٍ معينة، وهي حالُ من يَشُقُّ عليه الصوم في السفر.

إذ قد يقول قائل: أنتم قعَّدتُم قاعدةً: (أنه ليسَ من البر الصيامُ في السفر)، كذلك قعَّدتم قاعدةً: (أن العبرة بعموم اللفظ)، وهذا لفظٌ عامٌّ، ليسَ من البر الصيامُ في السفر مُطلَقًا، فما الجواب؟

يقال: إن النبي ﷺ ذكره على حالٍ مخصوصةٍ، وهي حالُ من شَقَّ عليه الصومُ.

* * *

«مثال ذلك: آيات اللعان، وهي قوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦- ٩]، **ففي صحيح البخاري[1] من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن هلالَ بْنَ أميةَ قذف امرأتَه عند النبيِّ ﷺ بشريكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ،**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا دُعِي أو قُذِف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، رقم (٢٦٧١).

أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال هلالٌ: والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ، فليُنْزِلنَّ اللهُ ما يُبَرِّئُ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور:٦] فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩] الحديث.

فهذه الآيات نزلت بسبب قذف هلال بن أمية لامرأته، لكن حكمها شامل له ولغيره، بدليل ما رواه البخاري من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه-، أن عويمر العجلاني جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال النبي ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها. الحديث[1]، فجعل النبيُّ ﷺ حُكْمَ هذه الآيات شاملًا لهلالِ بْنِ أميةَ وغيرِه».

الشرح

اللِّعَانُ يكون بين الزوجين، وسببُه قذْفُ الزوج زوجتَه بالزِّنَا، وسُمِّيَ لِعَانًا لأن الزوجَ يقول فيه: «وأنَّ لعنة الله عليَّ»، ولم يُسَمَّ غضبًا لأن اللعان يُبتدأ به أولًا، ولأنه في حقِّ الرجلِ، والرجلُ أشرفُ من المرأة، يقول: ففي صحيح البخاريِّ مِن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن هلالَ بْنَ أميةَ قذف امرأتَه عند النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بشريكِ بْنِ سحماءَ، كلاهما صحابيٌّ، لكن الصحابةَ -رضي الله عنهم- ليسوا معصومين من كبائر الإثم والفواحش، فقد يُوجَد فيهم من يزني، ويقتلُ النفسَ، ويشرب الخمرَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله -عز وجل-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، رقم (٤٧٤٥)؛ ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢).

لكنّ هذه الأشياء التي تقع منهم لا بد أن يكون لها ما يكفِّرها، وقد ذكر شيخُ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-في كتابه (العقيدة الواسطية) أسبابًا متعددةً لتكفير ما وقع مِنهم من أشياء، منها:

١- أن الله قال لأهل بدر: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، وتعلمون ما جرى في قصة حاطبٍ وجاسوسِيَّتِه على النبي ﷺ عند أهل مكة، لما قال عمر -رضي الله عنه-: «دعني أضرب عنقه»؛ لأن الجاسوسَ الذي يجس على المسلمين للكفار يجب وجوبًا أن يقتل، حتى لو تاب؛ لأنه لو تاب فإن مضرته لا تنقطع، بل يُقتل حتى لا يعودَ غيرُه إلى ذلك.

لكن الرسول ﷺ منع عمرَ -رضي الله عنه- وقال له: «**وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، فوقع هذا الذنب مغفورًا من قِبْلُ، وقوله -تعالى-:«**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»، أي: غفرت لكم ما تعملون بعدَ هذه المعركة التي أعزَّ الله بها المسلمين عزًّا عظيمًا.

وفي زمن عمر -رضي الله عنه- شهد قومٌ على أحد الصحابةِ بأنه زانٍ، فأتى بهم عمر -رضي الله عنه- وقال لهم: أتشهدون؟ قالوا: نعم نشهد. فقال لهم عمر: أتشهدون أنكم رأيتُم ذَكَره في فرج المرأة؟ فقال ثلاثة منهم: نعم نشهد، فثبتوا على هذه الشهادة، أما الرابع فلما جاء يشهد قال له المشهود عليه: اتَّقِ اللهَ، اتَّقِ اللهَ، والله لو كنتَ بين أفخاذِنا ما شهدتَ بهذه الشَّهادَةِ. فقال: أنا رأيت إستًا تنبو وذَكرًا ينزو، يعني رجلًا ينزو، لكن لا أستطيع أن أشهد أن ذكرَه كان في فرجها، فكَبَّر عمرُ تكبيرًا عظيمًا أن نجَّى الله أحدَ

الصحابةِ من هذه الفِرية، ثم جلد الثلاثةَ ثمانينَ جلدةً، وبرَّأ الرابعَ، وبرأ المكذوبَ عليه[١].

ونحن نقول: «المكذوب عليه» بملأ أفواهنا؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

وهلالُ بْنُ أميةَ -رضي الله عنه- وهو أحدُ الثلاثةِ الذين نزلت توبتُهم من عند الله -عز وجل- قال له النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال هلالُ -رضي الله عنه-: «والذي بعثَك بالحق إني لصادقٌ، فلَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظهري من الحدِّ»، وهذا ثقةٌ بالله، وحسنُ ظنٍّ به -عز وجل-، أكَّد أن الله سيُنزل ذلك، بالقسم واللام ونون التوكيد: «فليُنْزِلنَّ الله»؛ لأنّ هذه الجملة مؤكَّدَةٌ بالمؤكدات الثلاثة: القسم، واللام، ونون التوكيد، فنَزَل جبريلُ -عليه السلام-، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، قال: فهذه الآياتُ نزلت بسبب قذفِ هلالِ بْنِ أميةَ لامرأتِه؛ لكنَّ حُكْمَها شَامِلٌ له ولغيرِه.

قوله: «البينةَ» بالفتح، ويجوز بالضم «البينةُ»، فأما على النصب فالمعنى «أقم البينة»، وأما على الرفع فالتقدير: «عليك البينةُ».

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ يعني: بالزنا، يقول الرجل: إنَّ امرأتَه زنت فيقال: أقمِ البينةَ، فإن أقام عُلم الحكم، بأنه يقام عليها الحدُّ، وإذا لم يقم البينة، سألناها، فإن أقرَّت ثبت الحكمُ بإقرارها وحُدَّتْ، وإن أنكرت جرى

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٤٨٣)، والمجموع للنووي (٢٠/ ٢٥٢).

اللعان، ومن هذه النقطة يختلف قذفُ الزوجةِ وقذفُ غيرها؛ لأن قذفَ غيرِها إذا وصل إلى هذه النقطة جُلِد القاذفُ ثمانين جلدةً، ولو كان من أعدل الناس، ولو كان المتهم أهلًا للزنا.

وفي هذه النقطة يختلف الزوجُ وغيره، نقول للزوج: إن لم تقم البينةَ، ولم تُقِرَّ المرأةُ فعليك اللعان، وكيفية اللعان: أن يأتي بهما القاضي ويقول للزوج: لاعِنْ، فقل أربع مرات: (أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت)، ويقول في الخامسة: (وأن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين)، ثم يقال لها: لاعِنِي أنت، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، هذا هو اللعان، وإذا تمَّ وجب التفريقُ بين الرجل والمرأة، وحُرِّمَتْ عليه تحريمًا مؤبَّدًا.

وفي قوله: «وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟» نقول: لو قَتل الزوجُ هذا الرجل وهو على امرأته، فإنه لا يُقْتَل، لكن قوله: «**فتقتلونه**» يعني: إذا لم يقم بينة، أما إذا أقام بينة فإنه لا يقتل، يعني: إنسان دخلَ البيتَ -والعياذ بالله- وجد رجلًا على زوجته يفعل بها، فأخذ السيف فَقَدَّ الرجل نصفين، فقتلَ الرجلَ، هل يُقتل هذا الزوج أو لا؟ نقول: لا يُقتل إذا ثبتَ ذلك ببينةٍ، فإن لم يثبت فإنه يقتل.

وعلى هذا تَتَنَزَّل الأحاديثُ، ولا يكفي اللعان؛ لأنها قد تكون مكرهة، والبينة أن يأتي بشهود يشهدون بأنهم رأوا هذا الرجل المقتول على هذه المرأة التي هي زوج القاتل، فإن سعد بن عبادة لما نزل قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، قال

يا رسول الله: كيف يكون هذا؟! أجد لكع بن لكع على زوجتي، وأذهب لأَجِيءَ بأربعة شهداء؟! فقال النبيُّ ﷺ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»[١]، فأقرَّه النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-، وبيَّن أن هذا غَيْرَةٌ، فإذا كانت غيرةُ سعدٍ تقتضي أن يضربه بالسيف غيرَ مُصْفِحٍ، يعني: بحدِّه وليس بصفحته، فكذلك أنا.

وقد وقعت هذه المسألة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فادَّعى أولياءُ المقتول على القاتل، فدافع القاتلُ عن نفسِه، وقال: يا أميرَ المؤمنين إن كان أحدٌ بين فخِذَي امرأتي فقتلتُه فثبت ذلك، فأخذ عمرُ سيفَه، أي: سيفَ الرجل وهَزَّه، وقال: إن عادوا فَعُدْ[٢].

ولكن إذا لم تكن بينةٌ، فهل يُقتل هذا الزوجُ الذي ادَّعى أن الرجل كان يزني بامرأته، وقتله حين زناه بها؟

الجواب: نعم يُقتل، وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «لا يقتل»[٣]؛ لأن الغالب في مثل هذا الحال أنه لا يمكن إقامة البينة عليها، إذ إن الزاني -والعياذ بالله- لن يزني بامرأة الرجل علنًا، وإنما يزني بها في خفاء، فتتعذر إقامة البينة، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «ويجب النظر إلى حال الرجل، إن كان من أهل الخير والصلاح، وصاحبه المقتول من أهل الشر والفساد، فيقبل قوله، وإلا فلا يقبل»، وهذا القول هو الراجح؛ لأن الحكم بالقرائن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٨).

(٢) حلية الأولياء (٤/ ٣٢١-٣٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦٨).

قد ثبت في الشرائع السابقة، وفي شريعتنا أيضًا.

وفي قصة يوسف -عليه السلام- قال الشاهد الذي حكم: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ﴾ -يعني يوسف -عليه السلام- ﴿قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦]، فحكم بالقرائن.

وسليمان بن داود -عليهما السلام- لما تنازعت امرأتان في طفل، وكانتا قد خرجتا إلى البر، فأكل الذئبُ ولدَ إحداهما، فتنازعتا عند داود -عليه الصلاة والسلام- وحكم به للكبرى، ثم حكم بينهما سليمان بحكم آخر، فدعا بالسكين، وقال: كل منكما تدعي الولد، فنحن نشقه إلى نصفين، وكل واحدة نعطيها النصف، أما الكبيرة فباركت هذا الحكم ووافقت عليه؛ لأنه إذا مات فولدُها قد مات من قبل، وأما الصغيرةُ فقالت: لا، يا نبي الله، الولدُ لها. فحكم سليمان -عليه السلام- به للصغرى[1].

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٢).

٤- المكي والمدني

«نَزَل القرآنَ على النبيّ ﷺ مفرقًا في خلال ثلاث وعشرين سنة، قضى رسول الله ﷺ أكثرها بمكة، قال الله -تعالى-: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦]، ولذلك قسَّم العلماء -رحمهم الله تعالى- القرآن إلى قسمين: مكي ومدني:

فالمكي: ما نزل على النبي ﷺ قبل هجرته إلى المدينة.

والمدني: ما نزل على النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة.

وعلى هذا فقوله -تعالى-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] من القسم المدني، وإن كانت قد نزلت على النبيِّ ﷺ في حَجَّة الوداع بعرفة، ففي صحيح البخاري[1] عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، نزلت وهو قائم بعرفة يوم جمعة».

الشـرح

نزل القرآن على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مفرَّقًا في خلال ثلاثٍ وعشرين سنةً؛ لأنه ابتدأ نزولُه وله أربعون سنةً، وتُوفِّي وله ثلاث وستون سنةً، فيكون زمنُ إنزال القرآن ثلاثًا وعشرين سنةً، قضى النبي -عليه الصلاة والسلام- أكثرها بمكة: ثلاث عشرة سنة، وعشر سنوات في المدينة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٥)، ومسلم: كتاب التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة، رقم (٣٠١٥).

قال الله -تعالى-: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ أي: فرقناه وجعلناه مفرَّقًا، ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾، يعني: على مَهَل، فيقرؤونه شيئًا فشيئًا، فيرسخ في قلوبهم، ويكون عملهم به أيضًا ليس جملةً واحدةً، بل على التدريج: ﴿وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾، قال العلماء: يعني نزَّلناه شيئًا فشيئًا.

والقرآن الكريم ينقسم إلى: مكي ومدني، هذا هو الذي عليه الجمهور، ولم يعبؤوا بالمكان المعيَّن؛ لأن ذلك يشق، فإن هناك آياتٍ كثيرةً نزلت على النبي ﷺ في أسفاره، فلو قلنا: إن الآيةَ قد تكون بحَسَب المكان الذي نزلت فيه على الرسول -عليه الصلاة والسلام- من بَرٍّ، أو مدينةٍ؛ لشَقَّ ذلك، ولكن العلماء قسموه إلى قسمين: مكي ومدني، فما كان قبل الهجرة فهو مَكِّيٌّ، وما كان بعدها فهو مَدَنِيّ، وهذا التقسيم هو الصحيح، وهو الراجح، وبناءً على ذلك نقول: إن قوله -تعالى-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ من القسم المدنيِّ، مع أنه نزل بعرفةَ، وعرفةُ تابعةٌ لمكة، وهذا القول هو الراجح.

وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ «أل» هنا للعهدِ الحضوريِّ، ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يعني: جعلته كاملًا، ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ بإكمال الدين، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، يعني: ولا أرضى غيره، ويدل على هذا قوله -تعالى-: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، يقول هذا من القسم المدنيِّ، وإن كانت قد نزلت على النبي ﷺ في حَجّة الوداع بعرفةَ، ففي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «قد عرفنا ذلك اليومَ، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، نزلت وهو قائم بعرفةَ، يوم الجمعة»، فصار فيها شرفُ الزمان من وجهين: أنه يوم عرفةَ، وأنه يوم جمعة، وشرف

المكانِ أيضًا؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال، قال ذلك -رضي الله عنه- ردًّا على قولِ يهوديٍّ، قال له: «لقد نزلت عليكم آيةٌ، لو نزلت على يهود لاتخذوا ذلك اليوم عيدًا»، فبيَّن عمر -رضي الله عنه- أنها نزلت في يوم عيد: يوم الجمعة، ويوم عيد: يوم عرفة، يوم عيد للحجاج، فقد نزلت في يومي عيد.

***

«ويتميز القسم المكي عن المدني من حيث الأسلوب والموضوع:

أ- أما من حيث الأسلوب فهو:

١- الغالب في المكيِّ قوةُ الأسلوب، وشدة الخطاب؛ لأن غالب المخاطَبِين مُعْرِضون مستكبرون، ولا يليق بهم إلا ذلك، اقرأ سورتي المدثر، والقمر.

أما المدني: فالغالب في أسلوبه اللِّينُ، وسهولة الخطاب؛ لأن غالب المخاطَبين مُقْبِلون مُنْقادُون، اقرأ سورة المائدة.

٢- الغالب في المكِّيِّ قِصَرُ الآيات، وقوة المحاجَّة؛ لأن غالب المخاطَبين معاندون مشاقُّون، فخوطبوا بما تقتضيه حالُهم، اقرأ سورة الطور.

أما المدني: فالغالب فيه طول الآيات، وذِكْر الأحكام مرسلةً بدون محاجَّة؛ لأن حالهم تقتضي ذلك، اقرأ آية الدَّيْن في سورة البقرة».

الشـرح

يتميز القسم المكي عن المدني من حيث الأسلوب والموضوع؛ لأن كل واحدٍ منهما له مميزات، حتى يكاد الإنسان الذي يقرأ القرآنَ ويكرره دائمًا يعرف أن هذه الآيةَ مكيَّةٌ أو مدنيَّةٌ، أو السورة مكية أو مدنية، وإن لم يرجع

إلى التاريخ؛ لأن مَن داوم على الشيء وكرَّره صار في نفسه انطباعٌ في معرفته بدون أن يبحث عن أصله وثبوته.

ولهذا نجد العلماء الحفَّاظ ربما يحكمون على الحديثِ بأنه موضوع، وإن لم يُرَاجِعوا سندَه، وذلك من أسلوبه وموضوعه، وما أشبه ذلك، لكن هذا يحتاج إلى أن يكون الإنسانُ دائمًا يكرر كلامَ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ونجد أيضًا أن بعض الناس يكون يكثر المطالعة في كتب بعض المؤلفين كشيخ الإسلام ابن تيميةَ، فإذا مرّ عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عرفه، وإذا نسب إليه كلام ولكنه ليس على أسلوبه عرف أنه ليس من كلامه.

لكن لا بد لهذا من الممارسة الكثيرة للقرآن الكريم حتى تعرف المكي والمدني.

والمكي والمدني يتميز بعضه عن بعض في هذين المعنيين:

الأول: الغالب في المكي قوة الأسلوب، وشدة التعبير، وقوة المحاجة؛ لأنه يخاطب قومًا مستكبرين يحتاجون إلى شدة في الخطاب، وغلظة في المقال، ومحاجة؛ لأن هذا هو اللائق بحالهم، ولذلك تجد البلاغة في الحقيقة: أن يأتي الكلام مطابقًا لمقتضى الحال، ومقتضى الحال بالنسبة للمكي، أن يكون قويًّا شديدًا فيه المحاجة، والمناظرة... إلى آخره.

وأما المدني: فالغالب في أسلوبه اللين، وسهولة الخطاب، لكن أحال المؤلف إلى سورتي المدثر والقمر، فسورة المدثر فيها شدة الأسلوب، كقوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّآ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ لِـَٔايَـٰتِنَا عَنِيدًا ﴿١٦﴾ سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ﴿١٧﴾ إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴿١٨﴾ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر:٨-٢٥]، ما العقوبة؟ ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ ﴿٢٧﴾ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ﴿٢٨﴾ لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴿٢٩﴾ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر:٢٦-٣٠]، هذا كلام عظيم جدًا قويٌّ في التهديد والإنذار، أما القمر فكذلك أيضًا إذا تأملتها وجدتها في غاية القوة في الأسلوب، وانظر إلى قصة نوح ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر:١١-١٢]، تأمل هذه الكلمات العظيمة لم يقل: «فجرنا عيونًا في الأرض»، بل الأرض كلها كانت عيونًا تنبع، حتى التنور الذي هو محل الإيقاد، وهو أبعد ما يكون من الماء، صار هذا التنور يفور ماءً.

وفي عاد ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِى يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾ تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر:١٩-٢٠]، إلى قول الله -تبارك وتعالى- في آخر الأمم في قوم فرعون: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُو۟لَـٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٤٣﴾ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ﴾ [القمر:٤٣-٤٤]، والجواب على قولهم هذا ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر:٤٥-٤٦]، ثم ذكر أن المجرمين يسحبون في النار على وجوههم، ويقال لهم: ﴿ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ﴾؛ لأنه يخاطب قومًا عتاةً مستكبرين يحتاجون إلى هذا الأسلوب الشديد العظيم، الذي يناسب حال المشركين؛ لأنهم أشداء على المؤمنين مستكبرون عن طاعة رب العالمين، ولكل مقامٍ مقالٌ، ولهذا أنت في مخاطبتك للناس العادية، تخاطب